كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

مراحل إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

(دراسة مقارنة بالقانون الوطني)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث

أحمد محمود عواد الرقاد

لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة

أ.د/ حازم محمد عتلم (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ عمر محمد سالم (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة القاهرة

أ.د/ مصطفي فهمي الجوهري (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد رضا الديب (عضواً)

أستاذ القانون الدولي العام المساعد – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

صفحة العنوان

اسم الباحث: أحمد محمود عواد الرقاد

عنوان الرسالة: مراحل إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة بالقانون الوطني)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون الجنائي

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة الـــمنح: ٢٠١٩

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: أحمد محمود عواد الرقاد

عنوان الرسالة: مراحل إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

(دراسة مقارنة بالقانون الوطني)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة

أ.د/ حازم محمد عتلم (مشرفاً ورئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ عمر محمد سالم (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة القاهرة

أ.د/ مصطفي فهمي الجوهري (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد رضا الديب (عضواً)

أستاذ القانون الدولي العام المساعد – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية بتاريخ / /

موافقة مجلس الجامعة بتاريخ / /

إهـــداء

إلى :

روح والديّ رحمهما اللّه

و أدخلهما فسيح جناته

ورفيقة دربي في الكفاح

زوجتي الغالية الدكتورة مي

أبنائي فلذات أكبادي

(زيد، رند، ريناس، محمد)

إخواني وأخواتي حفظهم اللّه

أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحث

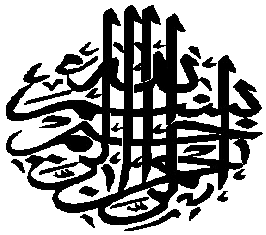

﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ

فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ﴾

(يوسف، الآية ٦٧)

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل وعرفانا بالجميل ، لمن يستحقه ، وعملا بالادب الاسلامي الرفيع في شكر المحسن على احسانه ، أتوجه بخالص شكري وعظيم تقديري وامتناني إلى أستاذي الفاضل العالم الجليل **الدكتور/ حازم محمد عتلم** ، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، الذي شرفني بقبول الاشراف على هذه الرسالة ، فكان لاشرافه بالغ الاثر لما له من مكانة علمية لا تخفى على احد ، والذي لم يبخل على بوافر التشجيع وسديد التوجيه وغزير العلم وكل ضروب العون والمساعدة ، وافاض على بعلمه ووقته وجهوده وشملني برعايته ، ولم يذخر وسعا في ارشادي وتوجيهي وكان لملاحظاته القيمة ابلغ الاثر في تسديد خطى البحث وانجازه ، واسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يطيل الله في عمره، ويعينه على الجهد العظيم الملقى على عاتقه في خدمة الوطن العظيم ورفعة شأنه.

كما أتقدم بخالص الشكر وجزيل التقدير إلي صاحب الفضيلة **الأستاذ الدكتور/ مصطفى فهمي الجوهري**، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس الذي تفضل مشكورا بالموافقة على الاشراف على هذه الرسالة ، والذي وسعني صدره وحلمه وكرمه فلمست فيه تواضع العلماء وصدق الأوفياء ، والذي ما بخل عليَّ بنصح وإرشاد، وما قدمه لي من عون وتوجيهات حتى يخرج البحث في احسن صورة فالى هذا العالم الجليل أرفع أجمل معاني الشكر والتقدير وأسمى عبارات الامتنان والتوقير، و اسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يطيل الله في عمره.

ولا يفوتني بهذه المناسبة ان أتقدم بخالص الشكر وجميل التقدير والامتنان إلى **الأستاذ الفاظل الدكتور/ محمد رضا الديب** أستاذ القانون الدولي العام المساعد بكلية الحقوق جامعة عين شمس ،الذي تفضل مشكوراً بقبوله عضوية لجنة الحكم علي هذه الرسالة وتخصيص جزء من وقته الثمين لقراءتها وإبداء الملاحظات القيمة عليها، مما سيمنحها تميزا وجودة من خلال ملاحضاته القيمة فله مني كل التقدير والامتنان وجزاه الله عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء.

والشكر موصول للعالم **للأستاذ الفاضل الدكتور/ عمر محمد سالم** أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق سابقاً جامعة القاهرة ، على تفضل سيادته بالتكرم والمشاركة في عضوية لجنة الحكم على الرسالة ،بما يقوم اعوجاجها ويصحح اخطائها ويسد نقائصائها وخللها بما عرف عنه من غزير علمه وتواضعه فجزاءه الله عني خير الجزاء وأطال الله في عمره وحفظه لنا

واخيرا اتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من مد لي يد العون والمساعدة لانجاز هذه الرسالة ولاظهارها بهذه الصورة .

الباحث

قائمة المختصرات

List of abbreviations

_ ICRC: International committee of The Red Cross.

_ICCPR: International Covenant on Civil and Competent Political.

_ ICTY: International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia.

_ ICTR: International Criminal Tribunal for Rwanda.

_ ICTS: International Criminal Tribunal for Sierra Leone.

_ STL: Special Tribunal for Lebanon.

_ ICC: International Criminal Court.

_ PICC: The prosecutor of the International Criminal Court.

_ PC: Principle of Complementarity.

_ SC: Security Council.

_ VWU: Victims and Witnesses Unit.

المقدمـة

أولاً: التعريف بالموضوع:

تعود جذور العدالة الجنائية الدولية إلى عصور تاريخية قديمة، وعلى الرغم من أن إنشاء عدد من المحاكم وإجراء العديد من المحاكمات الدولية سبق الحرب العالمية الأولى، إلا أن هناك الكثير من الفقهاء في إطار القانون الدولي، يرون أن أول تطبيق لفكرة القضاء الدولي الجنائي يعود إلى القرن العشرين وتحديدا إلى الحرب العالمية الأولى، حيث شهد هذا القرن العديد من المحاولات لإنشاء محاكم جنائية دولية إلا أنها كانت ذات طابع مؤقت، مما ترتب عنه تكرار الجرائم الدولية(١)، أيضا لم يكن القانون التقليدي يعرف جهة قضائية دولية دائمة تقيم مسئولية الفرد الدولية عن تصرفاته المخالفة للقواعد الدولية، حيث اقتصر اختصاص محكمة العدل الدولية ــ باعتبارها المؤسسة القضائية الدولية الدائمة والوحيدة في المجال الدولي بشكل حصري على النظر في النازعات الدولية التي تنشأ بين الدول دون أن تكون لها الولاية القضائية على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد كرؤساء الدول أو المسئولين العسكريين للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة المادة ٣٤ /١، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (٢)

وإذا كانت الحرب العالمية الأولى قد وضعت نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسئولية الجنائية الدولية الشخصية ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية وبلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة

---

(١) د.علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٦٨.

(٢) د.هاني فتحي جورجي، الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية في قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإصدار الخامس، سبتمبر١٩٩٩، ص ١١.

مرتكبي تلك الجرائم، فإن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسئولية الجنائية الدولية[١] .

هذا النص يهتم بشكل حصري بالعلاقات بين الدول كأشخاص معنيين بشكل مباشر بالقواعد الدولية ومنذ بداية ظهور القانون الدولي وحتى وقت ليس ببعيد، لم يكن للفرد دور مؤثر في العلاقات الدولية. كان المتبع في مثل هذه الحالات أن تقوم السلطات المحلية في الدول التي تقع فيها الجرائم الدولية بمحاسبة مرتكبيها دون أن تخضع تصرفات تلك الدول في هذا الشأن للإشراف الدولي، وهذا النهج من التعاطي مع الجرائم الدولية أثبت إخفاقه في توفير الوقاية منها [٢].

ويرجع اهتمام المجتمع الدولي بإيجاد محكمة جنائية دولية بشكل ملحوظ إلى الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية حيث استمرت المحاولات إلى وضع آلية لإخراج هذه المحكمة إلى حيز الوجود، إلا أن المحاولات كانت تصطدم بموافقة بعض الدول من فكرة إنشاء المحكمة، لكن مع انتهاء الحرب الباردة بتفكيك الاتحاد السوفيتي السابق وكذلك تفكك جمهورية يوغسلافيا السابقة ووقوع صراعات داخلية فيها. وما رافق ذلك من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ومخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك الإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا عام١٩٩٤، كل ذلك أدى إلى ظهور الحاجة الملحة والجدية للعمل على إيجاد هيئة قضائية دولية دائمة تختص بالنظر في الانتهاكات التي تشكل جرائم دولية والسعي إلى معاقبة مرتكبيها، ذلك أن ملاحقة المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم وإثبات مسئوليتهم عنها ومقاضاتهم تبعا لذلك تعد أهم وسيلة من وسائل الوقاية من

---

(1)Donnedieu de Vabres, Le Jugement de Noremburg et le principe de légalité des et des peins, Revue de droit pénal et de criminologie, p.85.

(٢) د.محمد المجذوب، التنظيم الدولي المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٨٩.

تلك الجرائم التي يسعى النظام القضائي الدولي كأي نظام قانوني آخر إلى تحقيقها، فقد أثبت التاريخ أن استمرار وقوع تلك الجرائم وتزايدها يرجع بالمقام الأول إلى غياب مسئولية الفرد الدولية عن تلك الجرائم وعدم مقاضاته عنها، الأمر الذي شكل غياباً للردع الذي يتطلبه أي نظام قانوني يسعى إلى توفير نوع من الاحترام لما تقضي به قواعده [١]. ولم يتسن للمجتمع الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلا عام ١٩٩٨ ورغم ما لقيه مقترح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من معارضة تزعمها بالخصوص الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنها أصبحت واقعا قانونيا معاشا[٢].

وقد عرفت المادة الأولى من نظام روما الأساسي (المحكمة الجنائية الدولية) بأنها: هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة، ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشئت بموجب اتفاقية دولية، تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي، والتي تمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي هو جوهر العلاقة بين المحكمة وقواعد القانون الدولي الإنساني[٣].

وتكمن هذه العلاقة في دور هذه الهيئة في تنفيذ قواعد هذا الأخير من خلال متابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

وقد حدد النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المادة {٥}، بحيث يقتصر اختصاصها على أشد الجرائم

---

(١) د.عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢، ص٤.

(٢) د.عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ص ١٢٢.

(٣) د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ص١٥.

خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، وهي تباعا جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، ثم جرائم العدوان. وهي الجرائم الأشد ارتباطا بعملية حفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه يكون الاختصاص الموضوعي للمحكمة قد ورد على سبيل الحصر. إضافة لذلك فإن للمحكمة اختصاصا زمانيا حيث إن نظامها الأساسي قيد نطاق اختصاصها الزمني بتاريخ محدد يبدأ بسريان النظام الأساسي ودخوله حيز التنفيذ والذي تم في غرة يوليو لعام ٢٠٠٢ [١].

فقد نصت المادة ١١ والمادة ١/٢٤ على أن الاختصاص المحكمة الجنائية يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساس، واستنادا لنص هذه المادة لا تنطبق الأنظمة العقابية للمحكمة إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز التنفيذ والتي تقضي بعدم جواز تطبيق العقوبات الجنائية بأثر رجعي. أما فيما يتعلق بالدولة التي تنظم بعد سريان النظام الأساسي للمحكمة، فإن هذه الأخيرة لا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لها، ما لم تكن هذه الأخيرة قد أصدرت إعلانا بقبول ممارسة المحكمة اختصاصها [٢].

وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة عدم سريانه بأثر رجعي بحق الدول التي لم توقع على النظام الأساسي إلا بعد نفاذ نظامها الأساسي بحقها، وذلك لتشجيعها على الانضمام إليه وعدم الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث عن الجرائم التي كانت الدولة قد ارتكبتها. طبقا لما يقضي به النظام الأساسي للمحكمة، فإن الأصل في الجرائم التي يشملها النظام الأساسي والتي تقع في إقليم دولة ما أنها تخضع للولاية القضائية للمحاكم الوطنية في تلك

---

(١) د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى ٤، ص٢٠٠.

(٢) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤. ص ٢٣١.

الدولة، ولا يبدأ اختصاص المحكمة إلا بعد إخفاق أو عدم قدرة الدولة أو تقاعسها عن مقاضاة المسئولين عن الجرائم. إلى ذلك يقضي النظام الأساسي للمحكمة في ديباجته بأن "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية"، كما أن "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للقضايا الجنائية الدولية"[١].

ولكن الإشكالية هنا في تحديد الجهة التي تقرر عدم نجاح المحاكم الوطنية في مساءلة المجرمين، أما على مستوى أجهزة المحكمة فإنها وبموجب المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة، فإنها تتألف من أربعة أجهزة رئيسية وهي مكتب الرئاسة، الشعبة التمهيدية، الشعبة الابتدائية الشعبة الاستئنافية، مكتب المدعي العام، والسجل أو قلم المحكمة. ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة شئون مكتبه، وتعد صلاحيته في مباشرة التحقيق بمبادرة منه شخصيا من أهم الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى المادة ١٥ من النظام الأساسي [٢].

وقد حددت المادة ١٣ من النظام الأساسي الحالات التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها على الجرائم النصوص عليها في المادة ٥ من نظامها الأساسي، إذ تشمل حالة الإحالة من قبل المدعي العام تلقائيا، أو بالإحالة من قبل دولة طرف أو من طرف مجلس الأمن. إذ تعتبر المادة ١٣ الأساس القانوني الذي على أساسه يحق لهذه الجهات على سبيل الحصر التي لها حق تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة رغم تفاوت أدوار هذه الجهات خاصة إذا كانت الإحالة من قبل دولة طرف. إذ تقوم هذه الدولة بإحالة حالة يبدو لها

---

(١) د. محمد حنفي محمود: جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ١٠٠.

(٢) د. عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي _ مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية _، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٣٤.

فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت على إقليمها، فتطلب من المدعي العام التحقيق فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو لعدة أشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، على أن تقدم للمدعي العام كل الوثائق المتوفرة لديها لتدعيم ادعائها، وذلك ضمن المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة. وربما قصد واضعو المادة ١٣ من منح هذه السلطة للدول الأطراف دون غيرهم، دفع الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة إلى اتخاذ هذا الإجراء الذي سيكفل لها تحريك اختصاص المحكمة(١).

ثانياً: أهمية البحث

إن موضوع (مراحل إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية) موضوعاً متجدداً، وقد اخترناه عنواناً لدراستنا لأسباب عِدة، لعل أهمها أن مراحل إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من المواضيع الحديثة التي تتمتع بقدر كبير من الأهمية في المجالين النظري والتطبيقي، وكونه يتعلق بالقانون الجنائي الدولي الذي لم يزل في طور التكوين على العكس من القوانين الجنائية الوطنية التي استجمعت مقومات وجودها.

كما أن هذه المحكمة تميزت عَمَّا سبقتها من محاكم بكونها ذات صفة دائمة، تشكلت عن طريق اتفاقية دولية، حيث كرست العديد من تطورات القانون الجنائي الدولي، وأقرت قواعد جديدة لم تترسخ بعد في القانون المذكور.

ثالثاً: مشكلة البحث

على الرغم من أن موضوع المحكمة الجنائية الدولية من المواضيع القانونية، إلا أنه لا يمكن إنكار السمات السياسية فيه، حتى أن صياغة النظام الأساسي جاءت بصورة توفيقية بين رغبات الدول التي اشتركت في مؤتمر

---

(١) د. أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٥. ص ٢٨، ٢٧.

روما الدبلوماسي، تلك السمات أضفت على الموضوع أهميةً أكبر وتعقيدات أشد، مما يجعل الموضوع جديراً بالبحث والتحليل.

وبعد أن أُقر النظام الأساسي للمحكمة، تزايدت الدعوات إلى التصديق عليه، كونها تساهم في وضع حَدٍّ لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب. في الوقت ذاته كان هناك العديد من المعارضين لهذه المحكمة، كونها تخرق السيادة الوطنية للدول، أو لأنها يمكن أن تتحول إلى محكمة (مُنتصرين) فتبتعد عن الأهداف المرجوة منها. والأخذ بهذا الرأي أو ذاك ليس سهلاً، كما أن الأسباب التي تدعو إلى الأخذ بأحد الاتجاهين عديدة ومختلفة، فهي تختلف من دولة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال رفضت كل من: (العراق والصين والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل) التصديق على النظام الأساسي، وهذا لا يعني أن أيديولوجيات تلك الدول متشابهة، بل هناك أسبابٌ مختلفة تدفع كلاً منها للرفض.

كما أن دراسة الموضوع من جوانبه المختلفة، لا يهم الدول التي صادقت على النظام الأساسي فقط، وإنما الدول التي لم تصادق أيضاً، آخذين بِعَين الاعتبار أن اختصاص المحكمة يمكن أن يمتد ليشمل دولاً غير أطراف، من خلال محاكمة رعاياها في حال ارتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها على إقليم دولة طرف، أو عند إحالة الدعوى من مجلس الأمن.

والجدير بالملاحظة، أن معظم ما كُتب في هذا المجال – باللغة العربية – انصب على بحث مواضيع جزئية، أما الجوانب الأساسية فكانت معظمها بحوثاً مُصَغَّرَة، تناولت مراحل إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من الناحية الوصفية فقط، دون تحليله بشكل مُفَصَّل. ونظراً لجِدَّة الموضوع وتَجَدُّدِه، وحيث إن العديد من المصطلحات التي وردت في الترجمة العربية لميثاق روما لم تكن مرادفة للمصطلحات القانونية الشائعة في العالم العربي،